Makale Türü / Article Type / نوع المقالة: Araştırma Makalesi / Research Article / البحث
Geliş Tarihi / Date Received /تاريخ الاستلام: 9 Ocak 2024 • Kabul Tarihi / Date Accepted / تاريخ القبول: 2 Eylül 2024 Atıf / Cite as / الإحالة: Aldershewı, Amer. "**زكاة الزروع والثمار: الاختلاف الأصولي، ومعطيات الأصناف المُخرجة في العصر، وأقوال الفقهاء فيها**".*Mîzânü'l-Hak: İslami İlimler Dergisi* 19 (Aralık 2024), 491-514.

الأصناف المُخرجة في زكاة الزروع والثمار: الاختلاف الأصولي، ومعطيات العصر، وأقوال الفقهاء فيها

لمُلَخّص: تحدث الفقهاء عن الأصناف المُخرجة في زكاة الزروع والثمار، فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة في كل خارج من الأرض مما قُصِد بزراعته نماء الأرض، وذهب الجمهور إلى أن الزكاة لا تجب في كل خارج من الأرض بل قصروا إيجاب الزكاة على أصناف معينة عللوا ذلك بمجموعة من العلل: منها بما له ثمرة باقية سنة أو بكونها قوتاً مُدخراً أو على أصناف محصورة محددة، ويعود سبب الخلاف إلى التعارض بين عموم اللفظ في الأدلة الموجبة لإخراج الزكاة وبين القياس، وكما يعود سبب الخلاف أيضا إلى الأصول المُتَّبعة في كل مذهب، وقد استند كل قول على مجموعة من الأدلة تقوي مذهبه، وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بذكر سبب الاختلاف الأصولي وأقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشتها والترجيح، وقد انتهى البحث بمجموعة من النتائج أهمها: ترجّح للباحث القول بوجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض، لقوة أدلة هذا القول ومواكبته لتطورات العصر الهائلة.

الكلمات المفتاحية: الفقه- الاختلاف- الزكاة- الأصناف الزراعية- القوت.

Ziraî Ürünler ve Meyvelerin Zekâtına Dâir Fıkıh Usulü Tartışmaları, Konuyla Alakalı Güncel Veriler ve Âlimlerin Bu Konudaki Görüşleri

Öz: Fakihler ziraî ürünler ve meyvelerin zekâtına dair farklı görüşler beyan etmişlerdir. Mesela Ebû Hanîfe yerden çıkan her şeyin zekâtının verilmesi gerektiği görüşünü tercih etmiştir. Cumhur ise yerden çıkan her şeye zekâtın vacip olmadığını, ancak zekâtın bazı illetlere bağlı olarak belli sınıflar için gerekli olduğu görüşünü savunmuştur. Bunlar meyvenin bir yıl kalması veya depolanabilen bir gıda olması ve belli sınıflardan olması gibi illetlerdir. Fukaha arasındaki ihtilâf ise zekâtın verilmesini gerektiren delillerin âm olması ile kıyasın arasındaki çelişki nedeniyle veya bir mezhepte uyulan prensipler nedeniyle gerçekleşmiştir. Bununla birlikte her görüşü destekleyen delilleri de bulunmaktadır. Araştırma konumuzu mukâyeseli analitik bir metotla inceledik. Şöyle ki konuyla ilgili çalışmamızda temel ihtilaflar, fakihlerin görüş ve delilleri bu görüşlerin tartışılması ve görüşler arasında tercihe gidilmesi gibi hususlara değinilmiştir. Çalışmanın nihayetinde birçok önemli sonuç elde edilmiştir. Bu sonuçlardan en önemlisi ise ziraat maksadıyla ekilen ve yerden çıkan her üründen zekâtın verilmesi gerektiği görüşüdür. Çünkü bu görüşü destekleyen deliller daha güçlüdür ve bu görüş gelişen çağa da uyum sağlamaktadır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, İhtilaf, Zekât, Zirâî ürün, Gıda.

The Zakatable items of crops and fruits: the variance from Usul al-Fiqh perspective, the contemporary facts, and the opinions of jurists

Abstract: Muslim jurists dealt with the categories of crops and fruits subject to *Zakāt*. Abu Hanifa held that *Zakāt* is to be levied on everything produced from the land, whose cultivation is intended to grow the land. The majority of jurists, on the other hand, held that *Zakāt* is not obligatory on everything produced from the land. Rather, they restricted the obligation of *Zakāt* to certain categories. They explained this with a group of reasons, including that it has fruit lasting for a year, or that it is storable food, or on specific limited categories. The reason behind the jurists's disagreement is due to the contradiction regarding the meaning of the evidence that requires paying Zakāt, in addiotion to the meaning of analogy (Qiyās). Also, the reason for the disagreement comes from the principles followed by each school of thought. Each group relied upon a set of evidence that strengthened their opinion. This research adopts the inductive, analytical, and comparative approach by mentioning the reason the occure disagreement from Usul al-fiqh perspective, the opinion of the jurists, their evidence on the issue and its discusstion, and giving preference. The research comes up with a set of results. The most important one is that the researcher is more likely to say that *Zakāt* is obligatory in everything produced from the land whose cultivation is intended to grow the land. The researcher prefers this opinion due to the strength of the evidence of this group. Also, this opinion keeps pace with the tremendous developments of the era.

Keywords: Fıqh, Variance, Zakāt, Zakatable items, Storable Food.

Amer ALDERSHEWI*

* Dr. Öğretim Üyesi, Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Fıkıh Ana Bilim Dalı – E-Posta: alder@agri.edu.tr – ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-5126-5744.

مَدْخَل:

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وخلق منها بني آدم وجعلها مستقراً ومستودعاً لهم، ومن أعظم النِعم التي أودعها الله في الأرض هي قابليتها للإنبات، ثم بين أن شكر هذه النعمة العظيمة إنما يكون بدفع الزكاة، وقد جاءت نصوص الشرع ببيان فرضية الزكاة وجعلتها ركناً من أركان الإسلام الحنيف، وقد تحدث الفقهاء عن أحكام زكاة الزروع والثمار استناداً على تلك النصوص، وقد اختلفوا في مسألة الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، ومدار هذا البحث سيكون على بيان سبب اختلافهم الأصولي وذكر معطيات العصر في الزروع والثمار وذكر أقوال الفقهاء في الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار، والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وبيان أقوال الفقهاء أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها، للوصول إلى أقواها دليلاً وحجة وبرهاناً، وأنسبها لروح العصر والتطور الهائل الذي حصل فيه، وقد تحدث بعض المعاصرين عن هذه المسألة منهم الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" وقد ذكر في كتابه أقوال الفقهاء في المسألة وأغلب أدلتهم لكنه لم يقم بمناقشة تلك الأدلة بل اكتفى بذكرها فقط، والدكتور ماجد أبو رخية في بحثه "زكاة الزروع" منشور على الانترنت، اقتصر فيه على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وذكر بعض الأدلة دون مناقشتها، والدكتور محمد قاسم الشوم في رسالته للماجستير بعنوان "زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث" والتي تقدم بها إلى كلية الإمام الأوزاعي في لبنان لنيل شهادة الماجستير، وقد تعرض فيها للمسألة واتسم طرحه لها بالجدية والعمق، لكن سيتميز عنه هذا البحث بالأسهاب في تأصيل المسألة بذكر الأسباب الأصولية للاختلاف مع مناقشة أدلة الفقهاء بشكل أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأصيلاً، كما سيذكر نماذج من المكانة التي وصلت إليها التجارة في المنتجات الزراعية والثمار في العصر الحاضر.

1. الاختلاف الأصولي

ذكر ابن رشد في كتابه *بداية المجتهد* سبب الخلاف بين من أوجب الزكاة في كل خارج من الأرض ومن قصر الزكاة على ما كان قوتاً مدخراً فقال: " وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عدَّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ"،[1] فالسبب هو معارضة القياس لعموم اللفظ، ومن المعلوم أن القياس لا يقوى على معارضة العام الوارد في النصوص، وعليه فما هو المقصود بالعام والقياس هنا؟

1.1. معارض العموم للقياس

وواضح أن المراد بالعموم هنا هو العموم الذي ورد في الآيات والأحاديث فأوجب الزكاة في كل الخارج من غير تفريق بين صنف وصنف وبين ما كان قوتاً مدخراً أو غير، وهذا مما لا لبس في معناه، لكن ما هو القياس الذي عارض العموم الموجود في الآيات والأحاديث، ولبيان ذلك يجب

[1] محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/ 2004م) 14/2.

علينا أن نعلم استخدامات الأصوليين لمصطلح القياس، وإذا نظرنا في كتبهم نجد أن الأصوليين كثيراً ما يستخدمون مصطلح القياس بمعناه المعروف في علم الأصول، وهو إلحاق فرع لا نص فيه بآخر فيه نص لعلة مشتركة بينهما، ولكنهم أحياناً يستخدمون مصطلح القياس لمعان أخرى، فمصطلح القياس قد يُطلق ويراد به:

أولاً: القاعدة المستمرة في الشرع،[2] كعدم جواز بيع المعدوم.

ثانياً: ما كان معقول المعنى من الأحكام، والدليل على هذا أن بعض الأصوليين يطلقون مصطلح "خلاف القياس" على ما كان غير معقول المعنى من الأحكام، ومن ذلك ما لا نظير له من الأحكام كالمسح على الخفين وأكل الميتة للمضطر وأعداد الركعات ونصاب الزكاة وغيرها مما لا يُعقل له معنى.[3]

ثالثاً: وقد يُطلق القياس على المعنى المُتبادر إلى الذهن عند إطلاقه.[4]

وإذا علمنا أن مصطلح القياس يمكن إطلاقه على المعاني المتقدمة علمنا أن مقصود ابن رشد في قوله: إن سبب الخلاف هو معارضة القياس لعموم اللفظ، ليس هو القياس الأصولي المبني على قياس فرع على أصل؛ بل معنى القياس هنا هو القاعدة العامة أو المعنى المتبادر إلى الذهن، لأن الخلاف بين الفقهاء ليس في قياس فرع على أصل؛ بل الخلاف في إيجاب الزكاة في كل خارج من الأرض أو قصره على بعض الخارج.

وعليه فإن العام الذي قال به أبو حنيفة هو إيجاب الزكاة في كل خارج من الأرض حيث يُقصد بزراعته نماء الأرض، والقياس الذي قال به الجمهور هو القاعدة العامة والمعنى المتبادر إلى الذهن من إيجاب الزكاة، فالذي دفع القائلين بقصر الزكاة على بعض الخارج هو أن المقصود من الزكاة والعبادات المالية هو إغناء الفقراء، وإغناء الفقراء إنما يكون بالقوت المدَّخر، فالتمر والقمح وغيرهما مما نُص عليه هو مدار الإغناء بحيث يستغني الفقير بها عن غيره، أما غيرها من الأصناف فإنها لا تحقق الإغناء للفقير بل يبقى محتاجاً إلى ما يستغني به عن غيره.

1.2. التعارض بين العام والخاص

ويعود الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في مسألة أخرى وهي التعارض بين العام والخاص، وكيفية دفع هذا التعارض، وبيان ذلك فيما يلي:

---

[2] عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، 1314) 328/1

[3] عبد العزيز بن أحمد البخاري، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، ١٣٠٨ هـ ـ ١٨٩٠ م) 305/3.

[4] محمد بن عبد الواحد السيواسي، *شرح فتح القدير*، (القاهرة: مصفى البابي الحلبي، ط1، ١٣٨٩ هـ/١٩٧٠ م) 20/2؛ علي بن محمد الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1402) 39/4، الديرشوي، محمد رشيد محمد نوري، *إطلاقاتُ خلاف القياس عند الأصوليين ومناقشة آراء المنكرين لوجوده*، Trabzon İlahiyat Dergisi 10/1 (2023)، 209-191 ـ 10.

يرى الحنفية أن العام الذي لم يُخصص بقطعي مثله يبقى على عمومه ولا يُخصص بخبر الواحد والقياس، فخبر الواحد والقياس ظنيان والعام قطعي فلا يُخصِّصان العام ولا يقويان على معارضته.[5]

بينما يرى الجمهور أن العام والخاص إذا تعارضا فإن الخاص يكون حاكماً على العام فيُعمل به؛ لأن دلالة العام على أفراده ظنية ودلالة الخاص قطعية، والقطعي مقدم على الظني عند التعارض.[6]

وبناء على اختلافهم في القاعدة اختلفوا في الفرع، فجعل أبو حنيفة الزكاة في جميع الخارج من الأرض تمسكاً بقطعية العام، وأخذ الجمهور بالأحاديث الواردة بأصناف معينة والتي تشترك في معنى الاقتيات وجعلها من قبيل الخاص الحاكم على العام، فلم يوجبوا الزكاة في جميع الخارج؛ بل أوجبوه في أصناف معينة.

وعلى الرغم من أن الحنفية يقولون: إن العام لا يُخصص بخبر الواحد والقياس نجد أن الإمام أبا حنيفة سار على هذا الأصل فقال: إن الزكاة واجبة على كل خارج من الأرض، ولكن الصاحبين خالفاه في ذلك مع اتفاقهما معه في القاعدة فما سبب الاختلاف بينهم؟

والجواب: إن المعمول به عند أبي حنيفة أنه إذا توارد على مسألة نصان عام وخاص فإن عُلم تاريخ النصين كان الثاني ناسخاً إن كان عاماً، وكان الثاني مخصصاً إن كان خاصاً، وإن لم يُعلم التاريخ بينهما يُجعل العام آخراً إحتياطاً،[7] وبما أنه لا سبيل للعلم بتاريخ النصوص الواردة في مسألتنا مشى أبو حنيفة على أصله فأوجب الزكاة في كل الخارج، بينما نظر الصاحبان في تاريخ النصين فلما لم يُعلم تاريخهما اعتبرا كأنهما وردا معاً فجعلا الخاص مُخصصاً للعام.[8]

وقد يُقال للجمهور: إن العلة التي قلتم بها ـ وهي أن الزكاة إنما تجب في المقتات ـ تعود على الأصل ـ وهو أن الزكاة تجب على كل الخارج ـ بالإبطال بحيث تكون هناك أصناف هي من الخارج لكنكم لا توجبون فيها الزكاة، وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز أن تعود العلة على الأصل بالإبطال، وهنا قد عادت بحيث أخرجت بعض الأصناف من إيجاب الزكاة مع أن النص لم يخرجها.

وللجمهور أن يجيبوا أنه من المُتفق عليه أن العلة التي تعود على أصلها بالإبطال لا يُعمل بها، أما التي تعود على الأصل بالتخصيص فإن العمل بها على قولين: الأول يمنع من الأخذ بتلك العلة، والثاني وهو الأصح: أنه لا مانع من ذلك طالما لا يوجد إبطال للنص، والتخصيص كما يجوز بالشرع

---

[5] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 294/1.

[6] عبد الوهاب بن علي السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، (بيروت: عالم الكتب، ط1، ١٩٩٩ م/ ١٤١٩ هـ) 323/3؛ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (دار الكتبي، ط1، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) 35/4.

[7] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 292/1.

[8] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 298/1، هذه المسألة واردة في أصلها في مسألة هل يُشترط النصاب في الخارج من الأرض أم لا، حيث لم يقل به الإمام وقال به الصاحبان، وهي تنطبق تماماً على مسألتنا أيضاً، فأوجب الإمام الزكاة في كل الخارج وأوجب الصاحبان الزكاة فيما له ثمرة باقية من المقتات.

يجوز بالعقل أيضاً،[9] فالذي قام به الجمهور ليس هو إبطال العام بل تخصيصه بعلة الاقتيات استناداً على الأحاديث الواردة في المسألة، فالأصناف الواردة في الأحاديث يُفهم منها أن الزكاة إنما تجب في المقتات، فخصصوا إيجاب الزكاة في عموم الوارد بإيجابه في المقتات المُدَّخر، وهذا ليس فيه إبطال بل تخصيص وهو جائز عندهم.

1.3. العلة الموجبة للزكاة عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن النصوص الموجبة للزكاة معللة وليست توقيفية، وبالتالي نظر كل مذهب في علل الأصناف المنصوص عليها وقاس عليها ما يتفق معها في العلة وإن لم ترد فيها نصوص الشرع،[10] وكانت العلة التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة مختلفة عن بعضها، بيانها فيما يلي:

1ـ مذهب الحنفية: في المذهب الحنفي قولان في العلة التي تُوجب الزكاة في الزروع والثمار؛ فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العلة هي نماء الأرض واستغلالها واستنباتها، ومن المعلوم أن الواجب يُضاف إلى الأرض فيقال عُشر الأرض وهذه الإضافة تدل على السببية فسبب الزكاة هو الأرض النامية، وبالتالي فما يُوجب الزكاة هو قصد نماء الأرض واستغلالها ويستوي في ذلك ما له ثمرة باقية كالقمح والشعير أو ما ليس له ثمرة باقية مثل الفواكه والخضروات بأنواعها، وهو القول المفتى به عند الحنفية، بينما ذهب الصاحبان إلى أن العلة هي كونها حبوباً لها ثمرة باقية حولاً، وبالتالي فلا تجب في الفواكه والخضروات لأنها ليس لها ثمرة باقية حولاً.[11]

2ـ مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أن العلة الجامعة لما يجب فيه الزكاة هي الإدخار للقوت غالباً، فتجب الزكاة فيما يكون قوتاً يحفظ الجسم ويغذيه مما يُمكِّن الإنسان من القيام بما يُصلح دنياه وآخرته، فإذا عظُمت النعمة وجب شكرها بدفع الزكاة فيها، لذلك فقد أوجبوا الزكاة في القمح والشعير والأرز، كما أوجبوها في الزيتون والسمسم للاقتيات من زيتهما، ولم يوجبوا الزكاة في الفواكه والخضروات والتوابل لعدم الاقتيات.[12]

3ـ مذهب الشافعية: وذهب الشافعية إلى أن العلة الجامعة لما يجب فيه الزكاة هي المقتات اختياراً، إذ لا عيش للإنسان بدون قوت، لذلك فقد أوجب الله تعالى جزءاً من ذلك القوت للفقراء والمحتاجين، أما ما يأكله الإنسان على سبيل التفكه والتداوي والخضروات فلا زكاة فيها؛ لأنها ليس بقوت،[13] وقد ذكروا أربعة شرائط في الزروع المقتاتة التي تجب فيها الزكاة وهي:

---

[9] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *تشنيف المسامع على جمع الجوامع*، (القاهرة: مكتبة قرطبة، ط1، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م) تح. د سيد عبد العزيز ـ د عبد الله ربيع، 237/3؛ محمد حسن هيتو، *الوجيز في أصول التشريع الإسلامي*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1410هـ/1990م) 433.

[10] القرافي، الذخيرة، 73/3ـ74.

[11] محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: الطبعة: دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ / 1994 م)، 322/1، الكاساني، بدائع الصنائع، 57/2.

[12] القرافي، الذخيرة، 73/3.

[13] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 81/2.

الأول: أن يكون مما يزرعه الآدميون.

الثاني: أن يكون مما ييبس بعد حصاده.

الثالث: أن يكون قابلاً للادخاربعد يبسه.

والرابع: أن يكون مقتاتاً مدخراً.[14]

4ـ مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن العلة في الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الثمار والزروع هي البقاء والكَيْل واليَبَس مما ينبته اللآدميون، يستوي في ذلك أن يكون قوتاً كالقمح أو غير قوت كالكمون والكزبرة، وبالتالي فلا زكاة في الفواكه كالمشمش والرمان والتوت ولا في الخضروات كالخيار والبصل وغيرها مما لا يجمع الصفات المتقدمة.[15]

وعليه فإنه من الواضح أن اتفاق الفقهاء على إيجاب الزكاة في الأصناف المذكورة إنما هو لوجود وصف مناسب يكون علة مشتركة بينها في نظرهم؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنها نماء الأرض واستغلالها، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها القوت المدخر والذي قيده الشافعية بحالة الاختيار دون المالكية، فيدخل عند المالكية ما كان قوتاً في حال الاضطرار أيضاً، بينما ذهب الحنابلة إلى كون العلة هي البقاء والكيل واليبس مما ينبته الناس.

وقد نصر القرافي مذهب المالكية والشافعية بأن الوصف المناسب لإيجاب الزكاة هو القوت المدخر، وأجاب عن وصف الكيل الذي ذهب إليه الإمام أحمد؛ بأن الكيل وصف طردي[16] فيُلغى، وأجاب عن وصف تنمية الأرض الذي ذهب إليه أبو حنيفة؛ بأن الأرض وسيلة القوت والمقصد الذي هو القوت الذي به يكون صلاح البدن مقدم على الوسيلة، فيبقى الوصف المناسب هو القوت المدخر فيكون هو السبب في إيجاب الزكاة.[17]

وقد يُجاب عن هذا بالقاعدة التي تقول "للوسائل حكم المقاصد"[18] فإن كانت تنمية الأرض هدفها الحصول على المال الذي هو قوام الحياة بكل حاجياتها ومصاريفها بقُوْتها وسكنها وملبسها فيكون تنمية الأرض وصفاً مناسباً لإيجاب الزكاة في جميع الخارج من الأرض، فإن كان سبب إيجاب للزكاة في المقتات لما فيه من صلاح البدن، ففي إيجاب الزكاة في ما يقصد به تنمية الأرض صلاح البدن وصلاح جميع حاجيات الفقير.

ثم إن القول بأن تنمية الأرض واستغلالها هي العلة في إيجاب الزكاة يعتبر وصفاً مناسباً منضبطاً،

---

[14] الماوردي، الحاوي الكبير، 241/3.

[15] البهوتي، كشاف القناع، 204/2، ابن قدامة، المغني، 4/3.

[16] الوصف الطردي: هو الوصف الذي لا يناسب الحكم، محمد بن محمد الغزالي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390 هـ /1971 م)، تح. حمد الكبيسي، 369/1.

[17] القرافي، الذخيرة، 73/3ـ74.

[18] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، *الفروق*، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/ 1998)، 3/3.

فإن تنمية الأرض واستغلالها وصف ظاهر منضبط وبالتالي يصلح أن يكون علة لاشتمالها على الشروط التي ينبغي توفرها فيما يُعتبر علة.

وسبب اختلاف الفقهاء في تحديد جنس المُخرج في الزكاة في هل هو المقتات أم جميع الخارج من الأرض هو عدة أمور:

منها: معارضة القياس لعموم اللفظ في النصوص الواردة في الزكاة، فالعموم الوارد في قوله تعالى {مما أخرجنا لكم من الأرض} وقوله {وآتوا حقه يوم حصاده} وقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" فهذه النصوص معارضة بالقياس، وهو أن المقصود من الزكاة إنما هو سد خلة المحتاجين، وسد خلتهم إنما يكون بإيجاب الزكاة في القوت، فمن خصص العموم الوارد في الآيات والأحاديث بهذا القياس أسقط الزكاة مما ليس بقوت، ومن غلَّب العموم أوجب الزكاة في كل الخارج المقتات منه وغير المقتات.[19]

وقد يُجاب عن هذا القياس بأنه قياس فاسد؛ لأنه قد أبطل النص جزئياً بحصره للزكاة في بعض الأصناف ونفيه عن الكثير من الأصناف، وبالتالي يكون هذا القياس قد عاد على النص بالإبطال، ومن المعلوم أنه من شروط العمل بالقياس أن لا يعود على النص الشرعي بالإبطال.

وقد يُجاب أيضاً أنه مع تسليمنا أن المقصود من الزكاة هو سد خلة المحتاجين، ولكن حصر سد الخلة في القوت فهو غير مُسلَّم به، فسد الخلة لا تكون بالقوت وحده بل هناك الملبس والمسكن وغيرها من أمور الحياة، فلو زُرع غير القوت مكان القوت فأين يكمن المقصود من الزكاة، وأين يكمن حق الفقراء في المال الذي وهبه الله سبحانه للأغنياء وجعل للفقراء نصيباً فيه.

ومن الإشكالات التي قد ترد على قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن الآيات التي استدل بها على وجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض مجملة فهي لم تُبين الأصناف التي يجب إخراج الزكاة منها وهي تحتاج إلى بيان للمُخرَج.[20]

وقد ردَّ ابن العربي المالكي على هذا القول بأن قوله تعالى {آتوا} مفسر وقوله في الآية {حقه}، مفسر في المؤتى ومجملة في المقدار، فقال:" وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه، وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267]، وفسرها هاهنا؛ فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجملة في القدر؛ وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القدر، فبينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل إليهم، فقال: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»؛ فكان هذا بياناً لمقدار الحق المجمل في هذه الآية ".[21]

---

[19] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 14/2ـ15.

[20] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1424ه/2003م) 49/1.

[21] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ / 2003 م) اعتنى به: محمد عبد القادر عطا، 282/2.

ثم أخذ ابن العربي رحمه الله يبين سبب ترجيحه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، بأن الله سبحانه وتعالى عندما قال في سورة الحجرات: {وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الحجرات: 141] فإنه يُذكِّرُ الإنسان بما أنعم عليه في المأكولات التي هي قوام الإنسان وأصل اللذات وطيب العيش، فذكر أصولاً وبين أن هذه الأصول لها توابع، فالأصول التي ذكرها هي خمسة: الكرْم والنخيل والزرع والزيتون والرمان، فإذا أتينا إلى الكرْم والنخيل فإنهما يؤكلان تفكهاً وقوتاً، والزرع أيضاً يؤكل كفاكهة وقوت، والزيتون يقتات ويُستَصبَحُ به، والرمان يؤكل كفاكهة فقط، وهذه الأصناف الخمسة شاملة لما لم يُذكر مما يخرج من الأرض ولا يخرج عنها شيء، ثم بين الله تعالى أن هذه النِعم هي طيبة شرعاً بالحِل وطيبة حساً باللذة، وأن الحق منها يُخرج يوم الحصاد، وفيه بيان لوقت الإخراج، وجعل الواجب فيها مختلفاً بكثرة المؤنة أو بقِلتها.

ثم أخذ رحمه الله تعالى يرد على المذاهب الأخرى فيقول:

أما قولهم في أن الزكاة تُخرج مما يوسَّق ـ يُكال ـ استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة"، فهو ضعيف؛ لأن الحديث بظاهره يدل على أن النصاب معتبر في التمر والحب، أما أن نقول بأن يُسقِط الزكاة عما سواه فليس في الحديث دليل عليه.

وأما قوله في إن الزكاة تكون فيما كان قوتاً فهو دعوى ليس لها أصل تستند إليه، وإلا فكيف يذكر الله سبحانه وتعالى نعمته في القوت والفاكهة التي أوجب الحق فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل وفيما تنوع جنسه كالزرع ولا يُضيف إليها ما يُتمُّ به نعمته من الاستصباح الذي به يكون تمام النعمة باستيفاء النِعم واللذات في الظلمات، فإن قيل بأن الزكاة إنما تجب في المقتات الذي يدوم والخضروات لا بقاء ولا دوام لها فلا زكاة فيها، والزكاة لا تؤخذ من الأقوات عندما تكون خضراء بل تؤخذ منها عند يبسها، أجيب عن ذلك: " إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس، وانتهاء اليابس والطيب انتهاء الأخضر؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يثمر، والعنب لا يتزبب تؤخذ الزكاة منهما على حالهما، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة وركناً في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها، فقال: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] فذكر النخل أصلاً في المقتات، والرمان أصلاً في الخضراوات".[22]

وبناء على اختلافهم فيما تقدم فإن الترجيح بين أقوالهم سيكون ببيان ما استند عليه كل قول من أدلة تفصيلية وهو ما سيأتي لاحقاً.

2. تأثير معطيات العصر على زكاة الزروع والثمار

[22] ابن العربي، أحكام القرآن، 284/2.

كانت حياة الناس فيما مضى قائمة على المقايضة غالباً، حيث يتبادل الناس ما عندهم من أعيان بأخرى، وكان اعتمادهم الأساسي على الأقوات المدخرة؛ لأنها لا تفسد وإن مضى عليها الزمن، بل كانت تستعمل كأثمان أحياناً فقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: "إن الحنطة ثمن بالحجاز، والذرة ثمن باليمن"،[23] أما تخزين الزروع والثمار التي لا تُدخر فإنه كان غير وارد عندهم لعدم وجود المعدات اللازمة، فإذا أعطيت للفقراء فإنهم لا يستفيدون منها إلا بشكل مؤقت ففسادها سريع، وعليه فلا يتم إغناؤهم بها، فلا يتحقق الإغناء الوارد في الأحاديث التي ستأتي، وإذا نظرنا إلى التطور الهائل في التجارة العالمية وإلى تنوع سبلها في تحصيل الأموال والاستفادة من الأعيان الزراعية نجد أن الأصناف التي لم يوجب الفقهاء فيها الزكاة أصبحت من الأمور الأساسية في التجارة وأصبحت تنتج أموالاً طائلة المُدخر منها وغير المدخر، فدولة مثل تركيا تكسب من التجارة في تلك الأصناف الأموال الطائلة، فقد نشرت وكالة ترك بريس مقالاً على صفحتها على الانترنت بعنوان "تركيا.. صادرات الخضار والفواكه الطازجة تتجاوز 3 مليارات دولار نُشر بتاريخ 09 يناير 2022" قالت فيه: تجاوز حجم صادرات تركيا من الخضروات والفواكه الطازجة، خلال آخر 12 شهرا، الـ 3 مليارات دولار.

كما نشرت وكالة الاناضول في مقال على صفحتها الإلكترونية أنه خلال النصف الأول من عام 25.07.2023: أن عائدات تركيا من صادرات الفواكه المجففة بلغت 724 مليون و669 ألف دولار، خلال النصف الأول من العام الجاري.

ونشرت صحيفة هسبريس على صفحتها الالكترونية تحت عنوان "المغرب يتربع على عرش مصدري الخضر والفواكه إلى بلدان الاتحاد الأوروبي ": تربعت المملكة المغربية على رأس مصدري الخضر والفواكه إلى دول الاتحاد الأوروبي، حيث بلغت قيمة مجموع الصادرات المغربية في هذا الصدد أكثر من 1.8 مليار يورو إلى حدود شهر التاسع من العام الماضي، حسب ما أفادت به بيانات حديثة كشفت عنها "رابطات منتجي ومصدري الخضر والفواكه والزهور والنباتات الحية" في إسبانيا "FEPEX"، استنادا إلى المعطيات التي جمعتها من وكالة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي "يوروستات".

وفي دليل شركات التصدير الحاصلات الزراعية المصري ورد ما يلي: تُعد مصر من أهم الدول المصدرة للفواكه والخضروات في العالم، حيث تمتلك أراضي زراعية خصبة ومتنوعة تُنتج العديد من المحاصيل عالية الجودة. بلغ إجمالي صادرات الفواكه والخضروات المصرية في عام 2022 حوالي 2.5 مليار دولار أمريكي، موجهة إلى أكثر من 100 دولة حول العالم.

فهذه الأرقام المذكورة تبين أن تلك الأصناف أصبح لها ثقلها في إغناء الناس ـإن لم يكن بعينها فبقيمتهاـ مما يجعلنا نُعيد النظر في اعتبارها مما يجب فيها الزكاة أم لا، وهذا ما سنتحدث عنه بذكر الأقوال والأدلة في ذلك كما سيأتي.

23 الشافعي، الأم، 98/3.

4. الأجناس التي نص الفقهاء على وجوب الزكاة فيها وأدلتهم ومناقشتها

تحدث الفقهاء عن زكاة الزروع والثمار والتي تشمل ما يزرعه الناس كل سنة مثل الفاكهة والخضار وما تحمله الأشجار من ثمار، حيث نص كل مذهب من المذاهب الأربعة على مجموعة من الأجناس والأنواع أوجبوا فيها الزكاة، وبيَّنوا تلك الأجناس في كتبهم، ونصوا على مجموعة أخرى لم يوجبوا فيها الزكاة، وفيما يلي بيان لذلك:

4.1. أقوال الفقهاء فيما يجب فيه الزكاة

الحنفية: اتفق الحنفية على وجوب الزكاة فيما له ثمرة باقية حولاً، لكن الصاحبين قصرا الزكاة في ما له ثمرة باقية من المزروعات والثمار، بينما توسع أبو حنيفة وذهب إلى إيجاب الزكاة في كل ما يُزرع بقصد استنماء واستغلال الأرض، فأوجب الزكاة في الحبوب والثمار والخضروات والأباريز وقصب السكر والكمون والكزبرة، واستثنى مما تقدم ما لا يزرع عادة من حطب وحشيش وتِبنٍ والقصب الفارسي (الذي كان يستخدم في البناء وصناعة الأقلام) وما يُزرع للتداوي كالحلبة والشونيز فلا زكاة فيها، إلا إن قصد بزراعتها استنماء واستغلال الأرض ففيها الزكاة.[24]

المالكية: حدد المالكية في الزكاة عشرين صنفاً أوجبوا فيها الزكاة دون سواها، ثمانية عشر صنفاً من الزروع وهي: الحنطة والشعير والأرز والذرة والسلت والدخن والعلس هذه من الحبوب، وأما من القَطَانِي[25] فهي سبعة وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة، ومن ذوات الزيوت حددوا أربعة أنواع وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل، هذا في الزروع، وصنفان من الثمار هما التمر والعنب، فلم يوجبوا الزكاة إلا في التمر والعنب لا غير فلا تؤخذ الزكاة من غيرهما من الثمار.[26]

الشافعية: قصر الشافعية إيجاب الزكاة في الزروع والثمار على ما يعده الأدميون قوتاً في حالة الاختيار والرخاء، والقوت هو ما يقوم ويعيش به البدن بخلاف ما يؤكل تفكُّهاً أو ما يؤكل تداوياً فلا زكاة فيها، فمن الثمار أوجبوا الزكاة في العنب والتمر خاصة، ومن الحبوب أوجبوا الزكاة في الحنطة

---

[24] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (327/2)، عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق، ط1، 1313 هـ) 291/1، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ / 2000 م) 417/3.

[25] الْقَطْنِيَّةُ: بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون، وحكى بالضم، وهي من الحبوب ما سوى الحنطة والشعير، وهي مثل العدس والْمَاشِ وَالْبَاقِلِّيِّ وَاللُّوبْيَاء وَالْحِمِّصِ وَالْأُرْزِ وَالسِّمْسِمِ وَالْجُلْبَان، وهي اسمٌ جامعٌ لهذه الحبوب التي تُدَّخَرُ وَتُطْبَخُ، سميت بذلك؛ لأنه لا بد منها لكلّ من قَطَنَ بالمكان أي أقام، وقيل لأنها تُحصد مع القُطْنِ، ناصر المُطَرِّزِيّ، *المغرب في ترتيب المعرب*، (بيروت: دار الكتاب العربي) 389/1.

[26] مالك بن أنس، *الموطأ*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ) تح. بشار عواد معروف ـ محمود خليل، 272/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (447/1)، أحمد بن غانم النفراوي، *الفواكه الدواني*، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ ـ 1995م) 327/1.

والشعير والأرز والعدس والذرة والحمص والباقلاء، لأنها تكون قوتاً في حالة الرخاء والاختيار، ولا تجب في التين والسمسم والجوز واللوز والتفاح والرمان والزعفران والكمون والكزبرة وبذر القطن؛ لأنها ليست بقوت للآدميين.[27]

الحنابلة: في المذهب الحنبلي روايتان واحدة تقصر إيجاب الزكاة على الأجناس الأربعة التي وردت بها النصوص وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذا قول ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، فهذه الرواية لا تُوجب الزكاة في غير المذكر لعدم النص في غيرها من الأجناس، والرواية الثانية والتي عليها المذهب حيث أوجبت هذه الرواية الزكاة في كل ما استنبته الأدميون من حبوب وثمار، مما اشتمل على وصفين هما الكيل وقابلية الادخار (اليَبَس مع البقاء) مما يزرعه الآدميون ومما يشتمل على الوصفين أنواع سبعة وهي:

الأول القوت: القمح والشعير والأرز والذرة.

الثاني القطنيات: كالفول والعدس والحمص والماش واللوبيا.

الثالث الأبازير: كالكزبرة والكمون والكراويا.

الرابع البذور: ما يؤكل منها كبذر الخيار وبذر البطيخ وبذر القثاء وغيرها، أو ما لا يؤكل منها كبذور الكتان وبذور القطن وبذور الرياحين.

الخامس حب البقول: كالرشاد وحب الفجل والقرطم والحلبة والخردل.

السادس الثمار التي تجفف وتدخر: كاللوز والفستق والبندق.

السابع ما لم يكن حباً ولا ثمراً: لكنه يكال ويدخر كسعتر وسماق، أو ورق شجر يقصد كالسدر والخطمي والآس.

فلا تجب في التي لا تجفف ولا تدخر كالتفاح والمشمش والموز والرمان والبرتقال، ولا تجب في الجوز أيضاً لأنه معدود.[28]

وقد تطرق ابن تيمية رحمه الله لأقوال الفقهاء فيما يجب في الزكاة وذكرها جميعاً دون أن يرجح أحدها على الآخر.[29]

الظاهرية: قصر ابن حزم الزكاة في ثمانية أصناف هي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها، ولم يوجب الزكاة في غير ما ذكر لعدم ورود السنة الشريفة إلا بهذه

---

[27] محيي الدين يحيى النووي، *المجموع شرح المهذب*، (دار الفكر) 498/5؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (81/2).

[28] البهوتي، كشاف القناع، 203/2، ابن قدامة، المغني، 3/3، الموسوعة الفقهية الكويتية، 280/23.

29 أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد للطباعة، 1416هـ/1995م) تح. عبد الرحمن بن محمد، 20/25.

الأصناف، فتكون الزكاة واجبة فيها دون غيرها.[30]

4.2. أدلة الفقهاء في الأصناف المُخرجة في الزكاة

يمكن تقسيم الفقهاء من حيث الأدلة التي استدلوا بها على أقوالهم إلى مذهبين، مذهب أوجب الزكاة في كل الخارج من الأرض، وآخر أوجبه في أصناف مخصوصة، كالتالي:

4.2.1. أدلة أبي حنيفة:

استدل أبو حنيفة رحمه الله لما ذهب إليه بعموم الآيات والأحاديث التي توجب الزكاة من غير نص على نوع بعينه، منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ} [البقرة: 267]، فعموم الآية يوجب الزكاة في سائر الخارج من الأرض مما يقصد به استغلال ونماء الأرض مما قلَّ منه أو كثر، فسياق الآية يُبين أن المقصود هو الصدقة الواجبة؛ لأن الله تعالى يقول بعدها { وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} أي تتساهلوا أو تترخصوا فيه، وهي واردة في الديون الواجبة –ومنها الزكاة– التي لا يُقبل فيها دفع الرديء أو المعيب مكان الجيد؛ لأن المتطوع لا يوصف بالتساهل والترخص، فللمتطوع الحرية في دفع القليل أو الكثير وعلى أي صورة أو جودة شاء بل له أن لا يدفع شيئاً أساساً، فيكون المراد من الآية الزكاة الواجبة.[31]

ومنها قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر في الآية السابقة الزرع والزيتون والنخيل والأعناب وعقَّب ذلك بوجوب إخراج الواجب يوم الحصاد، والآية عامة في كل ما يُخرج من الأرض من أصناف الزرع والثمار فتُحمل الآية على عمومها ولا يُستثنى شيء إلا بدليل، ولا دليل صحيحاً يخصص أو يقيد عموم الآية فتحمل على إطلاقها فتجب الزكاة في كل الخارج من الأرض من الزروع والثمار.[32]

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"،[33] وقد استدل بظاهر الحديث على وجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض؛ لأن الحديث لم يحدد جنساً بعينه بل أوجب الزكاة في كل الخارج فوجب حمل الحديث على إطلاقه وإيجاب الزكاة في كل الخارج.[34]

واستدل الصاحبان من الحنفية على وجوب الزكاة فيما له ثمرة باقية حولاً دون غيرها[35] بقوله صلى

---

[30] علي بن أحمد حزم، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر) 12/4.

[31] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405) تح. محمد صادق القمحاوي 175/2.

[32] الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، 177/4–178.

[33] رواه البخاري، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، كتاب: الزكاة، رقم (1483).

[34] محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 73/9.

[35] أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م) 59/2.

الله عليه وسلم:" ليس في الخضروات صدقة"،[36] فهذا نص على أن الزكاة إنما تكون فيما له ثمرة يمكن أن تدخر وتبقى حولاً،[37] واستدلا أيضاً بما روي عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال:" ليس فيها شيء".[38]

4.2.2. أدلة الجمهور

استدل جمهور الفقهاء بمجموعة من الأحاديث التي تنص على أصناف معينة من الثمار والزروع كانت تخرج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقاسوا عليها غيرها مما تتوفر فيها نفس العلة وهنا مجموعة من أدلتهم:

1ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه مسلم: " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة"،[39] وهذا الحديث عام في الحبوب فيؤخذ به،[40] وبقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس في الخضروات صدقة"،[41] وهذا نص في عدم وجوب الزكاة في الخضروات فيؤخذ به، ولأن الزكاة لو كانت واجبة في الخضروات لانتشر في زمن الرسالة ولعمَّ في المدينة المنورة، فلما لم يُعلم دلَّ على عدم وجوب الزكاة فيها.[42]

2ـ وعن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال:" لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر"،[43] الحديث ينص على أن الزكاة إنما تكون في الأصناف المذكورة لا غير.[44]

3ـ قال صلى الله عليه وسلم:" فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف

---

[36] رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، باب ليس في الخضراوات صدقة، كتاب الزكاة، رقم (1912)، وقال فيه مروان السنجاري وهو ضعيف.

[37] العيني، البناية شرح الهداية، (421/3).

[38] الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في زكاة الخضروات، كتاب الزكاة، رقم (638) وقال:" إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم: "أنه ليس في الخضراوات صدقة"، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك".

[39] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم (979)، واللفظ له، البخاري، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، كتاب: الزكاة، رقم (1483)، أبو داود، سنن أبي داود، باب صدقة الزرع، كتاب الزكاة، رقم (1596).

[40] القرافي، الذخيرة، (76/3).

[41] رواه الدارقطني في سننه، باب ليس في الخضراوات صدقة، كتاب الزكاة، رقم (1912)، وقال فيه مروان السنجاري وهو ضعيف.

[42] أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م) 76/3.

[43] رواه البيهقي في سننه، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، كتاب الزكاة، رقم (7451)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير:" قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل"، 367/2.

[44] محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام*، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط3، 1433) 529/1.

العشر"، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[45]

4ـ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إنما سن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب". فهذه الأجناس الأربعة هي التي وردت بها النصوص وهي التي تتضمن علة الإقتيات فهي التي يجب إخراجها في الزكاة لا غير، أما الأصناف الآخرى فليس فيها نص ولا إجماع فلا يجب أن تخرج منها الزكاة لبقائها على الأصل في عدم المطالبة بالزكاة فيها.[46]

4.3. مناقشة الأدلة:

مرَّ معنا أن أبا حنيفة رحمه الله قد تمسك بعموم الآيات والأحاديث التي توجب إخراج الزكاة في كل ما فيه استغلال ونماء للأرض، كاستدلاله بعموم قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: 267]، ليثبت الزكاة في سائر الخارج من الأرض مما يقصد به استغلال ونماء الأرض مما قلَّ منه أو كثر.[47] فقد ناقش الجمهور استدلاله بهذه الآية بأنها عامة مخصوصة بالأدلة التي تنص على عدم وجوب الزكاة في الخضروات "ليس في الخضروات شيء"،[48] ورُدَّ هذا بأن أحَقّ ما تتناوله الآية هي الخضروات لأنها التي تُخرج من الأرض حقيقة، أما الزروع فإنها تُؤخذ من الخارج من الأرض وهي السنبلة، فدلالة الآية على الخضروات أقوى من دلالتها على الزرع، ومن غير الوارد هنا أن يُقال في قوله تعالى {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ } أي من الأصل الذي أخرجنا لكم أي من السنبلة، لأنه لا يُصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة إلا بدليل يقتضي العدول عن الحقيقة، كما أن قول أبي حنيفة هو عملٌ بحقيقة الإضافة إلى الله فإن الإخراج والإنبات من الله تعالى ولا صنع للعبد فيه، أما بعد الإخراج والإنبات فللعبد فيه صنع وعمل كأن يسقي الحرث أو أن يتعهده بالحماية والرعاية ويدفع عنها الأضرار وغيرها وفيما ذكرنا حقيقة الإضافة إلى الله تعالى.[49]

وقوله تعالى:{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[الأنعام: 141]، والآية عامة في كل ما يُخرج من الأرض من أصناف الزرع والثمار فتحمل الآية على عمومها ولا يُستثنى شيء إلا بدليل ولا دليل صحيحاً

---

[45] رواه الحاكم، المستدرك، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح، (558/1)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير:" فيه ضعف وانقطاع"، 364/2.

[46] ابن قدامة، المغني، 5/3.

[47] الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، 175/2.

[48] محمد بن عمر الرازي، *مفاتيح الغيب*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ) 53/7، علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ /1999 م) تح. علي محمد معوض وغيره، 238/3.

[49] الكاساني، بدائع الصنائع، 59/2.

يخصص.[50] لم يسلِّم الجمهور بهذا الاستدلال بل قالوا: إن هذه الآية تدل على أن الزكاة في الزرع فقط بدليل سياقها وذكرها للزرع،[51] وأجابوا عن استدلال أبي حنيفة بوجهين هما:

الوجه الأول: إن الآية غير محمولة على الزكاة بل على الصدقة التي يتم التطوع بها يوم حصاد الزرع لأمرين:

أولهما: أن الآية أمرت بإيتاء حق الزرع، ولم يقل حق الله من الزرع، وليس لشيء من المذكورات في الآية حق، وإنما الحق لله تعالى علينا.

ثانيهما: أن الآية أمرت بإخراج الحق يوم الحصاد، ومن المعلوم أن الزكاة لا يجب إخراجها إلا بعد جَزِّ الزرع والدياس والتنقية وبالتالي يسقط الاستدلال بالآية لتطرق الاحتمال إليها.

الوجه الثاني: إنه محمول على الزكاة إلا أنه علق الزكاة بما كان منه محصوداً، والحصاد حقيقة لا يستعمل إلا في الزرع فإن استعمل في غيره كان مجازاً، كحصد الزرع وقطف العنب وجني الفاكهة، وإذا قيل إن الحصاد بمعنى الاستئصال، فيكون تقدير الآية إيتاء الحق يوم الاستئصال فيندرج فيه الزرع وغيره، فيجاب أن هذا أيضاً غير وارد هنا؛ لأن الشجر لا يستأصل وإنما تجنى الثمرة ويبقى الأصل في الأرض، وبالتالي لا يصح الاستدلال بظاهر الآية على إيجاب الزكاة في كل الخارج من الأرض.[52] ورُدَّ هذا بأن الحصاد هو القطع، وبالتالي فإن أكثر ما يُحمل عليه الحصاد هو الخضروات؛ لأنها هي التي يخرج منها الزكاة يوم قطعها وحصادها، أما غيرها من الزروع فإنها لا تخرج زكاتها إلا بعد التنقية، أو أن المعنى آتوا حقه الذي قد وجب فيه يوم أن حصد بعد تنقيته، فتكون كلمة يوم ظرفاً للحق الذي وجب لا للإيتاء،[53] وقيل أيضاً إن المقصود بالحصاد هو نقل الشيء عن مكانه الذي هو فيه إلى غيره، وبالتالي فيشمل المعنى كل نبات خارج من الأرض.[54]

أما استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"،[55] فالحديث لم يحدد جنساً بعينه بل أوجب الزكاة في كل الخارج فوجب حمل الحديث على إطلاقه وإيجاب الزكاة في كل الخارج.[56] أجاب الجمهور عن استدلاله بهذا الحديث بأن الغرض من الحديث هو بيان قدر المخرج لا جنس المخرج منه[57] أي التفريق بين ما يخرج العشر مما سقته السماء ونصفه مما لسقيه تكلفه على الزراع.

وقد نصر الآمدي في كتابه *الإحكام في أصول الأحكام* ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله عند حديثه

---

[50] الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، 177/4-178.

[51] الماوردي، الحاوي الكبير، 238/3.

[52] الماوردي، الحاوي الكبير، 240/2، أحمد بن محمد ابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، (بيروت: دار الكتب العليمة، ط1، 2009) تح. مجدي باسلوم، 353/5.

[53] الكاساني، بدائع الصنائع، 59/2.

[54] ابن العربي، أحكام القرآن، 286/2.

[55] رواه البخاري، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، كتاب: الزكاة، رقم (1483).

[56] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 73/9.

[57] ابن دقيق العيد، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، (مطبعة السنة المحمدية) 377/1.

عن الظاهر وتأويله، واعتبر من التأويلات البعيدة أن يُقال بأن قوله صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر" لا يُحتج به على إيجاب الزكاة في الخضروات بأن يُقال إن المقصود من الحديث التفريق بين العشر ونصف العشر، وليس المقصود من الحديث بيان ما يجب فيه العشر ونصف العشر، وسبب اعتباره من التأويلات البعيدة؛ أن اللفظ العام الذي ورد به الحديث "في كل ما سقت السماء وسقي بنضح أو دالية" هو لفظ عام بوضع اللغة، ولا منافاة بين أن يُقصد به العشر ونصف العشر، وأن يقصد به أيضاً إيجاب الزكاة في كل الخارج من الأرض، إلا أن يقوم مدعي عدم العموم ببيان أن الخبر لم يرد إلا لقصد بيان الفرق بين العشر ونصف العشر وهو ما لا سبيل إلى بيانه.[58]

ويُردُّ هذا بأن القاعدة تقول "إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره"، فالحديث الآنف الذكر ورد لبيان القدر الواجب في الخارج من الأرض، ولم يرد لبيان جنس الخارج من الأرض، فلا يصح الاحتجاج بعموم الحديث على إيجاب الزكاة في كل الخارج من الأرض، وبالتالي إذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال بالحديث على إيجاب الزكاة في الخضروات أيضاً.[59]

وقد ردَّ الجمهور على استدلال أبي حنيفة بالحديث أيضاً بأن قالوا: هذا الحديث مخصوص بالأحاديث التي تبين عدم وجوب الزكاة في الخضروات والبطيخ والقثاء،[60] فقد قال:" فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم".[61] وقد رُدَّ هذا بأن سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها، وحقيقة النماء بالخضروات أبلغ من الزرع؛ لأن ريعها أوفر، أما الاستدلال بحديث "ليس في الخضروات شيء" فهو حديث غريب وبالتالي فلا يجوز أن يكون مخصصاً للكتاب والخبر المشهور، ويمكن أن يُحمل قوله " ليس في الخضروات صدقة " على أخذ الصدقة وليس على وجوبها بأن يقال: إن الخضروات لا تُؤخذ منها الصدقة من قِبل الإمام بل يقوم أربابها بإخراج صدقتهم بأنفسهم، فالحديث يدل على نفي ولاية الإمام على أخذ الصدقة ولا يدل على عدم وجوبها في الخضروات،[62] وأجيب عن استدلال أبي حنيفة بالحديث المتقدم بجوابين آخرين:

أحدهما: إن قوله" فيما سقت السماء العشر" يبين وجوب الإخراج لكنه مجمل من حيث القدر الواجب إخراجه، وحديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " يبين المقدار الواجب إخراجه لكنه مجمل من حيث الجنس الواجب إخراجه، فيكون كلا الحديث حاكماً على الآخر من وجه ومحكوماً به من وجه آخر، فبيان المقدار من حديث الأوسق حاكم على إجمال المقدار من حديث

[58] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 61/3.

[59] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 208/4.

[60] الماوردي، الحاوي الكبير، 240/2، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 353/5.

[61] رواه الحاكم، المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح، 558/1، قال ابن حجر في التلخيص الحبير:" فيه ضعف وانقطاع"، 364/2.

[62] الكاساني، بدائع الصنائع، 59/2.

العُشر، كما أن حديث العُشر حاكم في الإخراج على حديث الأوسق.

والثاني: إن حديث العُشر متفق على تخصيص بعضه لأن أبا حنيفة لا يوجب الزكاة في الحشيش والقصب والحطب ولا في أرض الخراج، وحديث الأوسق متفق على تخصيص بعضه، فكان أولى بالأخذ به من الحديث الذي استند عليه.[63]

أما مناقشة أدلة الجمهور ـ والتي تستند بشكل عام على الأحاديث تسلب عن الخضروات وجوب الزكاة وبالتالي فلا زكاة في كل الخارج من الأرض بل في أصناف محدودة ـ قالوا عن تلك الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها ضعيفة وأنه لا يصح في أحاديث الخضروات شيء،[64] وأجيب عن هذا بأن طرق ورود الحديث يقوي بعضها بعضاً فتقبل في تخصيص العام الذي استندتم عليه، كما أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الزكاة من أصناف محدودة من الحبوب ولم يأخذ الزكاة من غيرها، ودليلهم أنه عندما أرسل أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: " لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[65] وهذا نص في الواجب إخراجه من الثمار والزروع فيؤخذ به، وهو حديث متصل فيصح الإحتجاج به.[66]

وقالوا أيضاً بأن المراد من الحديث ليس نفي الصدقة عن الخضروات وإنما نفي أن يأخذها الساعي على الزكاة وإنما يقوم أصحابها بإخراج زكاتها عند قطعهم لها،[67] أو أن الساعي يأخذ الزكاة من قيمة الخضروات لا من عينها، للضرر الحاصل من أخذ عينها فإن الفساد يتطرق إليها بسرعة وقد لا يجد من يشتريه منه قبل فسادها، فالنفي هو نفي أخذ الساعي من عينها لا نفي وجوب الزكاة فيها.[68]

وقالوا أيضاً عن الخضروات بأن الزكاة لو كانت واجبة فيها لَعُلم ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولَكان ذلك معلوماً ومشهوراً في المدينة، وقد استدل الإمام مالك بذلك على أبي يوسف بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف إليه وقال بعدم وجوب الزكاة في الخضروات.[69] وقد يُجاب عن ذلك بأن عدم نقل وجوب الزكاة ليس دليلاً على عدم الوجوب بل هو مُجرد عدم وجود نص منه صلى الله عليه وسلم، وأي حاجة لِأن ينص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد بين

---

[63] الماوردي، الحاوي الكبير، 211/3.

[64] العيني، البناية شرح الهداية، 241/3.

[65] رواه البيهقي، سنن البيهقي، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، كتاب الزكاة، رقم (7451)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير:" قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل"، 367/2.

[66] محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ / 1993م)، تح. عصام الدين الصبابطي، 170/4.

[67] عمر بن إسحق الهندي الغزنوي، *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*، (مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406ـ1986 هـ) 60.

[68] الزيلعي، تبيين الحقائق، 292/1.

[69] القرافي، الذخيرة، (73/3).

القرآن أن الزكاة واجبة في كل الخارج من الأرض[70] بقوله تعالى:" ومما أخرجنا لكم من الأرض".

ويمكن أن يُقال إن النصوص التي وردت في الخضروات ضعيفة، ولا ترقى لتخصيص العام الوارد في الآيات والأحاديث التي توجب الزكاة في كل الخارج من الأرض، والخضروات كانت قليلة الانتشار والقيمة فيما سبق إلا إنها بلغت شأناً عظيماً وقيمة كبيرة في عصرنا، فيمكن تشبيهها بفرض الزكاة على العنب بعد كثرته في الطائف، فلما كثرت الخضروات فُرض الزكة فيها، كما أنها تندرج تحت عموم النصوص الآمرة بإخارج الزكاة من كل يُقصد به نماء الأرض واستغلال لها، وإن قلنا إن مدة بقائها قصيرة فإن الأرباح التي تأتي منها طائلة، وبالتالي يجب إخراج الزكاة من الخضروات لتحقق علة الإغناء فيها والله أعلم.

6. خاتمة

بناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة إيجاب الزكاة في كل الخارج من الأرض مما يقصد به استغلال الأرض ونمائها أو إيجاب الزكاة في أصناف معينة مقتاتةً كانت أو مكلية فقد انتهى الباحث إلى ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه القائل بأن الزكاة واجبة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها والاستفادة منها لما يلي:

1- إن العموم الوارد في الآيات والأحاديث التي تدل بنصها على وجوب الزكاة من غير تعيين لجنس المُخرَج في غاية القوة، أما النصوص التي تدل على أصناف معينة فلم تسلم من الضعف وإن كانت بمجموعة قد تنهض للإحتجاج بها، غير أن الاحتجاج بها لا يمنع من إضافة غيرها عليها مما تدخل تحت عموم الآيات والأحاديث، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند بيان فرضية الزكاة:" فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[71] فيدخل تحت هذا الحديث القوت وغيره، وعليه فلو تم زراعة ما ليس قوت واغتنى به الإنسان وأصبح ذا مال كثير فأين حق الفقراء في ذلك المال.

وقد يقول قائل إن عدم إيجاب الزكاة فيها لا يعني أنها تخلو من الزكاة بل عندها تجب فيها زكاة المال لا زكاة العُشر، فيُجاب عنه بأن الخارج من الأرض هو سبب الاغتناء وبالتالي هو يكون سبب إيجاب الزكاة أي تُدفع فيها العُشر أو نصفه، وليس زكاة المال، كما أننا لا نحرم الفقراء من عين أمامهم ونربطها بزكاة التجارة والتي قد تكون بعد حولان الحول وقد لا تكون، فقد لا تتحقق فيها شروط إخراج الزكاة في ذلك الوقت فيكون الفقير قد حُرم من حقه في ذلك المال، وفيه أيضاً حرمان الفقراء مما تتشوف إليه نفوسهم برؤيتهم الزرع وقد أنبت والخضروات وقد أينعت ثم يُحرمون منها بداعي أنها ليس بقوت أو أنها لا تُدخر، وفيه ما فيه من كسر لقلوبهم وحرمانهم مما يتنعم به غيرهم، وهذا مما ينافي مقاصد الزكاة من مشاركة الفقراء للأغنياء من مال الله الذي

[70] ابن العربي، أحكام القرآن، 286/2.

[71] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1395)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشاهدتين وشرائع الإسلام، رقم (29).

أعطاهم، خاصة وأن المَزْروع مما ليس بقوت قد يفوق المقتات قيمة وقد ويباع بثمن أغلى مما يباع به المقتات، وبالتالي يضيع حقهم في ذلك المال، وعدم فرض الزكاة فيها ينافي ما خلقت الأرض من أجله بحيث تُزرع فيستفيد منها الغني بزراعتها والفقير بزكاتها.

2ـ اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب الزكاة في الأصناف التي وردت فيها بعض الأحاديث، وقاس عليها الفقهاء مجموعة من الأصناف الأخرى كلٌ بحسب العلة التي استنبطها من تلك النصوص، بينما بقي أبو حنيفة رحمه الله على العموم القائل بوجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض قوتاً أو غيره، وحصر الفقهاء للزكاة في بعض الأصناف ليس من باب القصر على تلك الأصناف بل هو من باب الشيوع في زمانهم، وبالتالي لو وجدت أصناف أخرى يعتبرها الناس قوتاً في زمانهم وجب أن يتم إخراج الزكاة منها أيضاً، إذا فالحصر إنما هو من قبيل الحصر الإضافي.

3ـ من شروط العلة أن تكون متعدية في عدة أفراد ونماء الارض واستغلالها علة متعدية لكل من أراد زراعة شيء وهو وصف ظاهر منضبط مضطرد ومناسب للحكم لما يترتب عليه من حصول الغنى ولا تخالف لا نصاً ولا إجماعاً،[72] أما القوت والكيل فهي علة قاصرة على البعض دون البعض وتخالف نص القرآن الذي يوجب في كل الخارج، وهذه العلة أقوى من الاقتيات والكيل فيؤخذ بها.

4ـ مما قد يدعم القول بأن العلة هي نماء الأرض واستغلالها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد فرض الزكاة في البداية على التمر لكثرته واغتناء الناس بالمتاجرة به فلما فتح الطائف وقد كان العنب فيها كثيراً يصل إلى حد الاغتناء ففرض فيه الزكاة أيضاً، فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في معرض حديثه عن سبب استعمال كلمة الخرص في الكَرْمِ أيضاً مع أنه يُستعمل في النخيل فقال:" الحكمة في قوله صلى لله عليه وسلم في الكرم " يخرصَ كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً " فجعل النخل أصلاً، فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحث أول سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفاً عندهم فلما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم (والثاني) أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلا لغلبته"[73] وبالتالي فالمدار في إيجاب الزكاة هو نماء الأرض واستغلالها والاغتناء بها فلو وجدت أصناف أخرى استغل صاحبها بها الأرض وبلغت من الكثرة ما يغتني بها صاحبها فقد وجبت فيها الزكاة بغض النظر عن كونها قوتاً، فلو قيل أن الزبيب كان يَيْبس ويُدخر فيجاب عنه أن التين والمشمش وغيرهما يشاركانه في ذلك فوجب أن تُؤخذ منهما أيضاً الزكاة، وبالتالي فالمدار ليس على الإقتيات والإدخار وإنما هو استنماء الأرض واستغلالها والاغتناء بذلك والله أعلم.

5ـ إن تعليل إيجاب الزكاة بالقوت والادخار والكيل جرى على ما كان موجوداً في عصر الفقهاء

[72] الزركشي، البحر المحيط، 168/7.

[73] النووي، المجموع، 451/5.

من تلك الأصناف وليس اقتصاراً على ما وردت به النصوص بدليل قياس الفقهاء غيرها عليها، وبالتالي فقد تتسع دائرة القياس لتشمل غيرها مما قد يوجد في عصرنا ولم يكن موجوداً في عصره، وإن كانت السمة الطاغية في عصرهم اقتصار الناس على المقتات –بزراعته دون غيره– أو اعتمادهم على المقايضة بين الاشياء وعدم انتشار النقود وأصناف الأموال الأخرى بكثر على عكس ما هو الوضع الآن من اعتماد الناس على النقود أكثر من أي شي ثم شراء الحاجيات على حسب الحاجة والرغبة، فالعالم أصبح قرية صغيرة تستورد الأقوات من أماكن أخرى بتكلفة أقل وجودة أعلى وبالتالي يعزف الناس عن زراعة الاراضي بالقوت وينصرفون إلى غيرها، فيحرم الفقراء حقهم في المزروعات البديلة بحجة أنها ليس بقوت، ولا يقال أن ما يزرع عوضاً عن القوت هو من قبيل التفكه والتأدم فالفرق بينهما شاسع لأن هذه المزروعات تحل محل الأقوات وتدر من المال أكثر من الأقوات بخلاف ما يتفكه به فهو له جانبه الخاص، بدليل أن الأرض التي كانت تزرع قبل سنوات بالقوت فأصبحت تزرع بغيرها مما لا زكاة –عندم من يقصر الزكاة على المقتات– فيه فعدم اخراج الزكاة منها فيه ضرر وحرمان للفقراء ووغنى للأغنياء وهو مما ينافي ما خلقت الأرض من أجله بأن تكون سبباً في رزق الطرفين الغني منهم والفقير.

6– لم تكن الخضار تبلغ شأناً عظيماً فيما سبق؛ بل كان الناس يزرعون منها قدر كفايتهم، أما الآن فقد أصبحت الخضروات من الأمور المهمة في الحياة، وأصبحت تزرع على مسافات شاسعة جداً، بل أصبحت تُصدَّر من دول إلى أخرى ولها جانبها المهم في اقتصاديات الدول، وأصبح الناس يغتنون من ورائها غناءً فاحشاً، كما يمكن أن تحفظ بتقنيات عالية الجودة مما قد يطيل بعمرها ويُسافَر بها آلاف الكيلو مترات وتُحفظ لشهور دون أن تتعرض للتلف أو الفساد، وكما هو معروف أنه لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، والخضروات من هذا القبيل فإن كانت قليلة الانتشار والقيمة، وهذه الخضار غالباً ما تكون للاستعمال اليومي فإن لم يمكِن إخراج الزكاة من عينها لسرعة فسادها فإنه يمكن إخراج الزكاة من قيمتها على مذهب الحنفية.[74]

7– وأخيراً فقد وردت نصوص الشرع الحنيف التي تطالب المسلم بتزكية ماله ليزداد وينمو وهذه المزروعات –غير المقتاتة– والخضروات هي من المال الذي يجب طلب التنمية والبركة والتحصين فيها وبذلك بدفع الزكاة فيه ليُنميها ويبارك الله فيها ويحصنها.

7. النتائج:

1- الزكاة واجبة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها والاستفادة منها.

2- النصوص التي ذكرت بعض الأصناف إنما ذكرتها لشيوعها ولم يكن الذكر على سبيل الحصر والاقتصار عليها.

[74] ينظر: عامر الديرشوي، دفع القيمة في الواجبات الشرعية المالية (دمشق: دار المقتبس، الطبعة 1، 1445/ 2024)، 77.

3- الزكاة تُخرج من أعيان ما تم زراعته أو من قيمتها على حسب مصلحة المُستحِق.

4- إن التعليل بنماء الارض واستغلالها علة متعدية لكل من أراد زراعة شيء وهو وصف ظاهر منضبط مضطرد ومناسب للحكم لما يترتب عليه من حصول الغنى ولا تخالف لا نصاً ولا إجماعاً، أما القوت والكيل فهي علة قاصرة على البعض دون البعض وهذا يخالف شروط العلة.

5- إن تعليل إيجاب الزكاة بالقوت والادخار والكيل جرى على ما كان موجوداً_في عصر الفقهاء من تلك الأصناف وليس اقتصاراً على ما وردت به النصوص بدليل قياس الفقهاء غيرها عليها.

Kaynakça

Aynî, Maḥmûd b. Aḥmed. *Umdetü'l-Kārî fî Şerḥi Ṣaḥîḥi'l-Buḫârî.* Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî.

Behûtî, Manşûr b. Yûnus. *Şerhu Münteha'l-İrâdât Deḳâiḳu Ulin Nüha li Şerhi'l-Müntehâ fi'l-Fıḳhi'l-Ḥanbelî.* Beyrût: Alemü'l-Kütüb, 1996.

Behûtî. Manşûr b. Yûnus. *er-Ravzü'l-Mürbi Şerḥu Zâdil Müstakni.* Beyrût: Dâru'l-Kitab el-Arabî, 2. Baskı, 1406/1986.

Beyhakî, Aḥmed b. Ḥüseyin. *es-Sünenü'l-Kübrâ.* Thk. Muḥammed Abdulḳadîr Ata. Beyrût: Dâru'l-Kutub el-İlmiyye, **.3** Baskı, 1424**/**2003.

Buḫârî, Muḥammed b. İsmail. *Ṣaḥiḥ-i Buḫârî.* Thk. Muḥammed Zehir b. Naşır. Dâru Tavki'n-Necât, 1. Baskı, 1422.

Ebû Davûd, Süleyman b. el-Eş'as es-Sicistanî. *es-Sünen.* Thk. Muḥammed Muḥyuddîn Abdulhamîd. Beyrût: el-Mektebe el-Asriyye.

Enṣârî, Zekeriyyâ b. Muḥammed b. Aḥmed. *el-Ġurerü'l-behiyye fî şerḥi'l-Behceti'l-Verdiyye*. Ṣanaa **:**el-Matbaa el-Yemeniye 1995.

Ḫatîb eş-Şirbînî, Muḥammed b. Aḥmed. *Muġni'l-muḥtâc ilâ maʿrifeti meʿânî elfâẓi'l-Minhâc*. Dâru'l-Kutub el-İlmiyye, 1. Baskı, 1415/1994.

Ḥattâb, Muḥammed b. Muḥammed b. Abdurraḥman. *Mevâhibü'l-celîl li-şerḥi Muḫtaṣarı Ḫalîl*. Dâru'l-Fikir, 2. Baskı, 1398.

Heysemî, Nureddin. *Mecmau'z - Zevaid ve Menbau'l fevaid.* Th. Ḥusamüddin. El-Kahire: Maktebet el-Makdisî**,** 1414/1994.

Heytemî, İbn Ḥacer, Aḥmed b. Alî. *Fetḥu'l-bari Şerh Ṣaḥiḥ El-buḫari.* Beyrût: Dâru'l-Ma'rife.

Heytemî, İbn Ḥacer, Aḥmed b. Muḥammad. *el-Fetava``l-Fıkhiyye l-Kübrâ*. Dâru'l-Fikir.

Heytemî, İbn Ḥacer, Aḥmed bin Ali. *Tehzibu't-Tehzîb*. Thk. Ḫalil Mamoon- Ali b. Suûd. Dâru'l-Fikir. 1. Baskı**,** 1417/1996.

Haraşî, Muḥammad b. Abdullah. *Ḥaşiyetül-Hüreşî ala müḫtaşar -ı Ḫalil*. Beyrüt: Dâru'l-fikir.

İbn Âbidîn, Muḥammed Emin. *Ḥaşiyetu Reddi'l-Muḫtar*. Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, 1411/ 2000.

İbni'l-Eşîr, Abdullāh b. el-Mübârek. En-Nihaye fi ġaribi'l-hadiş ve'l-eser. 5 cilt. Thk. Dahır ahmed El-aui. ElMaktaba El-islami, Baskı, T.T.

İbn Arafe ed-Desûḳī, Muḥammed. *Ḥâşîyetu'd- Desukî ʿale'ş-Şerḥi'l-Kebîr.* Dâru'l-Fikir.

İbn Ebu Şeybe, Ebû Bekr Abdullāh b. Muḥammed. *el-Muṣannef fi'l-eḥadiş ve'l-aşar*. Thk. Kemal el-Hût. Riyad: Mektebetür-Rüşd, 1. Baskı, 1409.

İbn Ḥacer el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Aḥmed b. Muḥammed. *Tuḥfetü'l-muḥtâc bi-şerḥi'l-Minhâc.* el-Mektebe et-Ticâriyye el-Kübrâ fî Mısır, 1357-1983.

İbn Ḥazm, Alî b. Aḥmed b. Saîd. *el-Muḥalla bil-aşar.* Thk. Lecnetu ihya' et-Turâş el-Arabî. Beyrût: Dâru'l-Afâk al-Cedîde.

İbn Ḳudāme, Abdullah b. Aḥmed*. el-Muğnî.* Thk. Abdullah b. El-Ḥasan et-Turkî. Dâru Alemi'l-Kutūb, 5. Baskı, 1436/2005.

İbn Manzûr, Muḥammed b**.** Mükerrem bin Ali*. Lisânül Arab*. Beyrût: Dâru's-Sadir **,**1. Baskı**.**

İbn Müfliḥ, İbrahim b. Muḥammed. *Kitâbü'l-Fürû*. Müessesetü'r-Risâle. Thk. Abdullah et-Türkî **,**1418.

İbn Rüşd, Aḥmed b. Muḥammed. *Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l Muḳtesid*. Beyrût Dâru'l-Fikir.

İbn Teymiyye, Aḥmed b. Abdülhalîm. *el-Ḥisbe fi 'l-İslam*. Dâru'l-Kutub el-İlmiyye.

İbnü'l-Arabî, Muḥammad b. Abdullah. *Aḥkâmü'l-ḳurʾan*. Thk. Muhammad Abdulkadir Att.

İlîş, Muḥammed b Aḥmed. *Mineḥü'l-celîl ala Muḫtaṣarı Ḫalil*. Beyrût. Dâru'l-Fikir. 1409**/**1989.

Ḳarafî. Aḥmed b. İdris. *ez-Zaḫira*. Thk. Muḥammad Hacî. Dâru'l**-**Garb. 1994.

Mazerî, Muḥammed b. Alî b. Ömer. *Şerḥu't-Telḳīn.* Thk. Muḥammad el-Mühtar. Dâru'l-Ğarb el-İslâmî. 1. Baskı**,** 2008.

Merdâvî, Ali b. Süleyman. *el-İnṣâf fî maʿrifeti'r-râciḥ mine'l-ḫilâf ʿalâ meẕhebi'l-İmâmi'l-mübeccel Aḥmed b. Ḥanbel*. Thk. Muḥammad Elfiki. Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî.

Merġīnânî, Ali b. Ebi Bekr Abdulcelîl el-Ferġânî. *el-Hidâye şerḥu Bidâyeti'l-mübtedî.* Thk. Muḥammed Fuâd Abdülbaḳî. Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî.

Mevvâḳ, Muḥammed b. Yûsuf. *et-Tâc ve'l-iklîl ʿala Muḫtaṣari'l-Halîl.* Dâru'l-Kutub el-İlmiyye, 1. Baskı, 1416-1994.

Müslim, Müslim b. Ḥaccâc. *Ṣaḥiḥ Müslim*. Thk. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāḳī. Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî.

Nevevî, Yaḥyâ b. Şeref. *el-Mecmû' Şerḥu'l-Mühezzeb*. Dâru'l-Fikir.

Nevevî, Yaḥyâ b. Şeref. *en-Nevevî fî Şerḥi Ṣaḥîḥi Müslim.* Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî, 2. Baskı, 1392.

San'anî, Abdürrezzâḳ. *el-Muṣannef*. Thk. Ḥabibürraḥman. Beyrût**:** el-Maktab el-İslâmî, 2. Baskı, 1403

San'anî, Muḥammed b**.** İsmail. *Sübülü's-selâm*. Dâru'l-Kitab el-Arabî, 1. Baskı, 1418.

Seraḫsî, Muḥammad b. Aḥmed. *el-Mebsut*. Beyrût: Dâru' l-Ma'rife 1414-1993.

Taberânî, Süleymân b. Aḥmed b. Eyyûb. *el-Muʿcemü'l-evsaṭ*. Thk. Tarık b. Muḥammad. Ḳahire: Dâru'l-Ḥarameyn.

Umeyre, Aḥmed el-Berlisî. *Ḥâşiyetü'l- Umeyre ʿalâ Şerḥi'l-Maḥallî ʿale'l-Minhâc.* Dâru'l-Fikir , **1**. Baskı.

Zeylaî, Abdullah b. Yusuf. *Naṣbü'r-râye li-tahrici eḥadiṣi'l-Hidâye*. Thk. Muḥammed Yûsuf. Mışır. Dâru'l-Ḥadiṣ. 1357.

Zeylaî, Abdullah b. Yusuf. *Tebyînü'l-Ḥaḳâiḳ*. el-Matbaatu'l-Emîriye, 1. Baskı, 1313.